

الدراري المضية شرح الدرر البهية

باب القضاء للفوائت .

{ إن كان الترك عمدا للعذر فدين A أحق أن يقضى وإن كان لعذر فليس بقضاء بل أداء في وقت زوال العذر إلا صلاة العيد ففي ثانية { أقول قد اختلف أهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة للعذر فذهب الجمهور إلى وجوب القضاء وذهب داود الظاهري وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي وحكاه في البحر عن ابني الهادي والأستاذ ورواية عن القاسم والناصر إلى أنه لا قضاء على العامد غير المعذور بل قد باء بإثم ما تركه من الصلاة وإليه ذهب شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمه ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك ولم أجد دليلا لهم من كتاب ولا سنة إلا ما ورد في حديث الخنعمية حيث (قال لها النبي A فدين A أحق أن يقضى) وهو حديث صحيح وفيه من العموم الذي يفيد المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب فهذا الدليل ليس بأيدي الموجبين سواء وقد اختلف أهل الأصول هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المقضى أم لا بد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء والحق لا بد من دليل جديد لأن إيجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الأداء ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمدا وأما إذا كان الترك لعذر من نوم أو سهو أو نسيان أو اشتغال